

جداً، ومنهم من يُجاوزُ به الضَّعْفُ إلى الكذبِ، وقال ابن عديٍّ: عامَّةُ أحاديثِهِ مَعَاذِيلٌ، ينفردُ عن كلِّ من روى عنه.

قلتُ: ولذلك لم يُحدِّثْ أحمدُ ابنه بهذا الحديثِ في الحديثِ المسندِ، فإنَّه قد كان كتبه عن محمد بن بشرٍ، عن عبدالله بن عبدالله بن الأسود، عن حُصَيْنٍ، كما رواه الترمذيُّ، فلم يُحدِّثْ به، وإنَّما رواه عبدالله عنه في المسندِ وجادةً قال: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ» وذكره.

وكان أحمدُ رحمه الله - على ما تدلُّ عليه طريقتُهُ في المسندِ - إذا رأى أن الحديثَ موضوعٌ أو قريبٌ من الموضوعِ لم يُحدِّثْ به؛ ولذلك صَرَبَ على أحاديثِ رجالٍ فلم يُحدِّثْ بها في المسندِ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وكذلك روى عبدالله بن أحمد في مسندِ أبيه: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ عَنْهُمْ مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ مُضْطَرَبَةً.

وكذلك روى أبو جعفرٍ محمد بن عبدالله الحافظُ الكوفيُّ المعروفُ بِمُطَيَّنٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»، قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَمَا أَدْرِي: أَرَادَ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ حُسْنَ مَتْنِهِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْعَامِّ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَالَ:

قال العُقَيْلِيُّ: لا أصل له، وقال ابن حِبَّانَ: يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ -وكان رجلاً من أهل الكوفة يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمه، وهذا والله أعلم كلام البزار- عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضَمْعَج، قال: قال سلمان: «نُفَضِّلُكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ؛ لَتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَوُثُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ».

وهذا إسنادٌ جيّدٌ، وأبو أحمد هو -والله أعلم- محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى عليه شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يُثنى عليهما، وأوس بن ضَمْعَج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضّل العرب، فإما إنشاء وإما إخبار؛ فإنشاؤه ﷺ حكم لازم، وخبره حديث صادق.

[١] أفاد المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله أن هناك اصطلاحاً «حسناً» على طريق المحدثين، وحسنٌ على المعنى العام، فالحسن على المعنى العام هو: أن يكون معناه تشهد له شواهد الشريعة العامة.

والحسن على طريقة المحدثين هو: ما رواه عدلٌ خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة، فإذا كان فيه ضعف فليس بحسن عند المحدثين، لكن إذا كان متنه تشهد له النصوص صار حسناً بالمعنى العام، وهذه هي طريقة المحدثين الفقهاء؛ لأن كثيراً من المحدثين يعتمد على ظاهر الإسناد فيصحح أو يضعف، بغض النظر عن كون المتن ممّا تشهد الشواهد بصحته أو بضعفه، وهذا لا شك أنه نقص، وأنه يجب على الإنسان أن يُراعي مسألة الفقه في المتن.

وتمام الحديث قد رُوي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: «فَضَلْتُمُونَا يَا مَعَاشَرَ الْعَرَبِ بَاثْنَتَيْنِ: لَا نُوْمِكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ»، رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد بن منصور في سننه وغيرهما.

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي<sup>(١)</sup>، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معيّن، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يُفرّق بينهما عند عدمها. واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يُستحق به التقديم في الصلاة.

[١] لا تظن أن المراد بالعرب -الذين يتكلم عنهم شيخ الإسلام رحمه الله-: مَنْ هو عربيُّ اللسان، بل المراد: عربيُّ النسب، حتى لو فرض أنه عاش في بيئة لا يعرف اللغة العربية، وصار لسانه أعجمياً فهو عربي.

والمراد بالعرب الجنس، بقطع النظر عن الديانة أو الكرم أو الحلم، أو ما أشبه ذلك، ولا شك أن العرب خيرٌ من غيرهم، لو لم يكن من ذلك إلا نبههم عليه الصلاة والسلام فلا إشكال، لكن الحكم على الجنس عموماً، وإلا فقد يكون من العرب مَنْ هو أخبث من العجم، والمعروف الآن أن نصارى العرب أشدُّ عناداً من نصارى غير العرب؛ لأنَّ عندهم أنفةٌ واستكباراً، لكن الكلام على النسب من حيث الجنس؛ فرسول الله ﷺ أخبر أن أشدَّ الناس على الدّجال بنو تميم<sup>(١)</sup>، هذا باعتبار العموم، أمّا أفراداً فقد يتبعه منهم بعضهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، رقم (٢٥٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم (٢٥٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثل ذلك: ما رواه محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سعيد بن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن فضلة: أنه خرج في اثني عشر ركباً، كلهم قد صحب محمداً ﷺ غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم، فصلّى بهم رجل منهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ -مراراً- نصف المربوعة -قال مروان: يعني: نصف الأربع- نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله، أنت أحقنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته، في بعضها نظراً، وبعضها موضوعاً.

وأيضاً فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

[١] الصحيح في مسألة التقديم في الصلاة أن الشرف لا يقدم به إلا عند التساوي من كل وجه، وهذا يندر؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُهْجَرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْماً»<sup>(١)</sup> يعني: أو إسلاماً، لكن عند التساوي في كل: نقدم العرب؛ لأنهم أفصح لساناً، وأعلم بما يُقرأ به القرآن، ولكن كونه يتفق أنهم سواء في كل المميزات هذا نادر أو قليل جداً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسببُ هذا الفضلِ -والله أعلم- ما اختصُّوا به في عقولهم وأستتَهم وأخلاقهم وأعمالهم؛ وذلك أن الفضلَ إمَّا بالعلمِ النافع، وإمَّا بالعملِ الصالح، والعلمُ له مبدأ؛ وهو قوةُ العقلِ الذي هو الفهمُ والحفظُ، وتَمَامٌ: وهو قوةُ المنطقِ الذي هو البيانُ والعبارةُ، والعربُ هم أفهمُ من غيرهم، وأحفظُ وأقدرُ على البيانِ والعبارةِ، ولسانُهم أتمُّ الألسنةِ بيانًا وتمييزًا للمعاني؛ جمعًا وفرقًا، يجمعُ المعاني الكثيرةَ في اللفظِ القليلِ إذا شاء المتكلمُ الجمعَ، ثم يُمَيِّزُ بين كل شيئينِ مُشْتَبِهَيْنِ بلفظٍ آخرٍ مُمَيِّزٍ مُختَصِرٍ، كما تجده من لغتهم في جنسِ الحيوانِ؛ فهُم مثلاً يعبرونَ عن القَدْرِ المشتركِ بين الحيوانِ بعبارةٍ جامعةٍ، ثم يُمَيِّزونَ بين أنواعه في أسماءِ كُلِّ أمرٍ من أموره: من الأصواتِ، والأولادِ، والمساكنِ، والأطفالِ، إلى غير ذلك من خصائصِ اللسانِ العربيِّ التي لا يُستَرَابُ فيها.

وأما العملُ: فإنَّ مبناهُ على الأخلاقِ، وهي الغرائزُ المخلوقةُ في النَّفسِ، وغرائزُهم أطوعُ للخيرِ من غيرهم؛ فهُم أقربُ للسَّخَاءِ والحِلْمِ والشَّجاعةِ والوفاءِ، وغير ذلك من الأخلاقِ المحمودةِ، لكن كانوا قبلَ الإسلامِ طَبِيعَةً قابِلَةً للخيرِ معطلةً عن فعله، ليس عندهم عِلْمٌ مُنَزَّلٌ من السماءِ، ولا شريعةٌ موروثةٌ عن نبيٍّ، ولا هم أيضًا مُشْتَغِلِينَ ببعضِ العلومِ العقليةِ المَحْضَةِ؛ كالطبِّ والحسابِ ونحوهما، إنَّما علمُهم ما سمحتُ به قرائنُهم؛ مِنَ الشَّعْرِ، والخُطْبِ، أو ما حَفِظُوهُ من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواءِ والنجومِ، أو من الحروبِ.

فلَمَّا بعثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالهُدَى -الذي ما جعلَ اللهُ في الأرضِ، ولا يجعلُ أمرًا أجَلَ منه وأعظمَ قدرًا- وتلقَّوه عنه بعد مجاهدته الشَّدِيدَةِ لهم، ومعالجتهم على نَقْلِهِم عن تلك العاداتِ الجاهليَّةِ والظُّلُماتِ الكُفْريَّةِ التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلَمَّا تلقَّوا عنه ذلك الهدى العظيمَ زالت تلك الرِّيُّونُ عن قلوبهم، واستنارتْ بهديِ اللهِ الذي أنزلَ على عبده ورسوله.

فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم بمنزلة أرض جيدة في نفسها لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العُصاه والعوسج وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب وازدُرِعَ فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من أتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم.

وكان الناس إذ ذاك -الخارجون عن هذا الكمال- قسمين:

إما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله.

وإما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه، وكان عامة العجم حينئذ كفاراً من الفرس والروم، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضى الله لهم، وبمخالفة من سواهم؛ إما لمعصيته، وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة.

فإذا نَهت الشريعة عن مُشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم؛ ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها، ومن نقص من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا، وإما بموافقهم للعجم فيما السنة أن يخالفوا فيه، فهذا وجه.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربيّ، وجعل رسوله مُبلِّغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربيّ، وجعل السابقين إلى هذا الدِّين متكلِّمين به؛ لم يكن سبيلٌ إلى ضبط الدِّين ومعرفة إله إلا بضبط اللِّسان، وصارت معرفته من الدِّين، وصار اعتبارُ التكلُّم به أسهل إلى أهل الدِّين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدِّين، وأقرب إلى مُشابهتهم للسابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم. وسنذكر إن شاء الله بعض ما قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربيّ، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة.

واللسان تقارنه أمورٌ أخرى من العلوم والأخلاق؛ فإنَّ العادات لها تأثيرٌ عظيمٌ فيما يحبه الله أو فيما يكرهه؛ فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأوّلين في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة<sup>[١]</sup>.

فحاصله: أن النهي عن التشبُّه بهم؛ لِمَا يُفْضِي إليه من فَوْتِ الفَضائل التي جعلها الله للسابقين الأوّلين، أو حصولِ النقائص التي كانت في غيرهم.

[١] العادات التي كان عليها السلف رحمهم الله خيرٌ من العادات التي كان عليها الخلف، إلا إذا كان هناك حاجةٌ لتغيُّر العادات، فإذا كانت عادات السلف خيراً من عادات الخلف، فكيف إذا كانت عادات الخلف تُخالف ما جاءت به الشريعة؟!

فمثلاً: جاء الناس الآن بالألبسة الخليعة بالنسبة للنساء خاصّة، البعيدة عن العادات التي كانوا عليها، وعمّا ينبغي أن تكون عليه النساء من الحشمة، صار هذا شراً محضاً؛ ولذلك لا يجوز مثلاً أن يقول الإنسان: هذه عادة قديمة، ونحن نريد أن نجدد، فنقول: ليس كلُّ جديد خيراً، بل من الجديد ما هو شرٌّ، ومنه ما لا خيرَ فيه ولا شرٌّ، فهذه المسألة ينبغي أن ننتبه لها؛ قال رحمه الله: «جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأوّلين في أقوالهم وأعمالهم».

ولهذا لما عَلِمَ المؤمنونَ من أبناءِ فارسَ وغيرِهِم هذا الأمرَ أخذَ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ بِالاجْتِهَادِ فِي تَحْقِيقِ الْمَشَابَهَةِ بِالسَّابِقِينَ، فَصَارَ أَوْلَئِكَ مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أُمَّةٌ لكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَهَذَا كَانُوا يُفَضِّلُونَ مِنَ الْفَرَسِ مَنْ رَأَوْهُ أَقْرَبَ إِلَى مُتَابَعَةِ السَّابِقِينَ، حَتَّى قَالَ الْأَصْمَعِيُّ -فِيهِمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ- فِي كِتَابِ فَضْلِ الْفَرَسِ قَالَ: «عَجَمٌ أَصْبَهَانَ قَرِيشُ الْعَجَمِ».

وَرَوَى أَيْضًا السَّلْفِيُّ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ فَارَسٍ، ثُمَّ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَصْبَهَانَ».

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ لَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالْثَرَيَا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَجَمِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا فَارِسٌ وَأَصْبَهَانُ».

قَالُوا: وَكَانَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا، فَإِنَّ آثَارَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ بِأَصْبَهَانَ أَظْهَرَ مِنْهَا بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ: «مَا رَأَيْتُ بَلَدًا بَعْدَ بَغْدَادَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ أَصْبَهَانَ».

وَكَانَ أُمَّةُ السُّنَّةِ عِلْمًا وَفَقْهًا وَالْعَارِفُونَ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الْمُحَضَّرِ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ: إِنْ قُضَاتِهِمْ كَانُوا مِنْ فَقْهَاءِ الْحَدِيثِ، مِثْلَ صَالِحِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمِثْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ حَالَهُمْ بِآخِرَةٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] لعله قصد بهذا أثره في أصبهان، وإلا فهو معروف أنه عربي شيباني.



وكذلك كل مكانٍ أو شخصٍ من أهل فارسٍ يُمدح المدح الحقيقي؛ إنما يُمدح لمُشابهته السابقين، حتى قد يُختلف في فضل شخصٍ على شخصٍ، أو قولٍ على قولٍ أو فعلٍ على فعلٍ؛ لأجل اعتقاد كل من المختلفين أنَّ هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين، فإن الأمة مُجمعة على هذه القاعدة، وهي: فضل طريقة العرب السابقين، وأنَّ الفاضل من تبعهم، وهو المطلوب هنا.

وإنَّما يتمُّ الكلامُ بأمرين:

أحدهما: أنَّ الذي يجبُ على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها؛ أن يسلك سبيلَ العاقل الدِّين الذي غرضه أن يعرف الخيرَ ويتحرَّاه جهده، ليس غرضه الفخر على أحدٍ، ولا الغمض من أحدٍ؛ فقد روى مسلمٌ في صحيحه عن عياض بن جَمَارِ المَجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه أُوحِيَ إِلَيَّ أن تَوَاضَعُوا؛ حتى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ».

فنهى الله سبحانه على لسانِ رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي الفخرُ والبغي؛ لأنَّ المُستطيل إن استطال بحقٍّ فقد افتخر، وإن كان بغير حقٍّ فقد بَغَى، فلا يحلُّ لا هذا ولا هذا<sup>[١]</sup>.

فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة<sup>[٢]</sup>، مثل أن يذكر فضل بني هاشم، أو قریش، أو العرب، أو بعضهم؛ فلا يكن حظُّه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك،

[١] صار الفرق بين الاستطالة وبين البغي أنَّه إذا افتخر بحقٍّ فهو مستطيل، وإن افتخر بغير حقٍّ فهو باغٍ، وهذا فرقٌ لطيف قد لا يستحضره الإنسان في كثير من الأحوال.

[٢] يعني: مثل فرس أصبهان أفضل من غيرهم؛ فقد يفتخر بعض الفرس على الآخرين.

فإنه مُحْطَىٌّ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، كما قدّمناه، فربّ حبشيٍّ أفضل عند الله من جمهور قريش، ثمّ هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيل<sup>[١]</sup>.

وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم؛ فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً؛ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضّلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله؛ فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثمّ من يليهم؛ حتى جاءت نوبته في بني عديّ وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدّمه على عامّة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه؛ فإنّا قدّمنا أن اسم العجم يعمّ في اللغة كلّ من ليس من العرب، ثمّ لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر

[١] هذه فائدة مهمّة: أن الإنسان إذا كان من العرب، وأراد أن يمدح العرب، فلا حرج عليه، بشرط أن لا يستشعر أنّه يريد مدح نفسه، فإن فعل فهذه استطالة، فالذي ينبغي للإنسان أن يمنع نفسه منعاً تامّاً من كلّ ما فيه افتخار، أمّا التحدّث بنعمة الله فهذا ليس فيه افتخار، وليس فيه استطالة على الغير؛ مثلاً: رجل أنعم الله عليه بنعمة مال أو ولد أو علم، ويريد أن يتحدّث بنعمة الله، هذا لا يريد أن يفترخ، بل يريد أن يبيّن فضل الله عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

منه في غيرهم من العجم كانوا هم أفضل الأعاجم؛ فغلبَ لفظُ العجمِ في عَرَفِ العامة المتأخرينَ عليهم، فصارَ حقيقةً عُرْفِيَّةً عامَّةً فيهم.

واسمُ العربِ في الأصلِ كان اسماً لقومٍ جمَعوا ثلاثةَ أوصافٍ:

أحدها: أنَّ لسائهم كانَ باللغةِ العربيَّةِ.

الثاني: أنَّهم كانوا من أولادِ العربِ.

الثالث: أنَّ مساكنهم كانت أرضَ العربِ، وهي جزيرةُ العربِ التي هي من بحرِ القُلُزمِ إلى بحرِ البصرة، ومن أقصى حَجَرٍ باليمنِ إلى أوائلِ الشَّامِ، بحيثُ تدخلُ اليمنُ في دارِهم، ولا تدخلُ فيها الشَّامُ<sup>[١]</sup> وفي هذه الأرضِ كانتِ العربُ حينَ المَبْعَثِ وقبله<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا حدُّ الجزيرة الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وهو مفيدٌ في قول الرسول ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا لا يحلُّ أنْ تُمكنَ اليهود والمشركون من سكَن جزيرة العرب، لكنْ تُمكنهم إذا أتوا في حاجةٍ تُقضى ثم يرجعون؛ كالتجَّارِ والعَمَّالِ وما أشبه ذلك، أمَّا أنْ يسكنوا فلا، ويحرمُ أيضًا أنْ تُمكنهم من إقامة شعائر دينهم؛ كالكنائس والصوامع والبيع؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>.

[٢] العرب: اسم جمع ثلاثة أوصاف: أن يكون من العرب نسبًا، ومن العرب لسانًا، ومن العرب وطنًا، أمَّا اختلاف اللسان فالصواب أنَّه يخرج الإنسان من كونه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه أخرجه أحمد (٢٧٤/٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلَمَّا جاءَ الإسلامُ وفُتِحَتِ الأمصارُ سَكَنُوا سائرَ البلادِ من أَقصى المشرقِ إلى أَقصى المغربِ، وإلى سواحلِ الشَّامِ وأَرَمِينِيَّةَ، وهذه كانت مَساكِنَ فارسَ والرومِ والبربرِ وغيرِهِم.

ثمَّ انقَسَمَتِ هذه البلادُ قسمين:

منها: ما غلبَ على أَهلِهِ لسانُ العربِ حتى لا يَعْرِفَ عامَّتُهُمُ غيرَهُ، أو يَعْرِفُونَهُ وغيرَهُ مع ما دَخَلَ في لسانِ العربِ من اللَّحَنِ، وهذه غالبُ مَساكِنِ الشَّامِ والعراقِ ومصرَ والأندلسِ ونحوِ ذلك، وأَظُنُّ أَرْضَ فارسَ وخراسانَ كانت هكَذَا قديمًا.

ومنها: ما العَجَمِيَّةُ كثيرةٌ فيهِمُ أو غالبةٌ عليهم؛ كبلادِ التُّركِ وخراسانَ وأَرَمِينِيَّةَ وأَذَرَبَيْجَانَ ونحوِ ذلك، فهذه البَقاعُ انقَسَمَتْ إلى ما هو عربيٌّ ابتداءً، وإلى ما هو عربيٌّ انتقالاتًا، وإلى ما هو عجميٌّ.

وكذلك الأَنسابُ ثلاثةُ أقسامٍ:

قومٌ من نسلِ العربِ، وهم باقونَ على العربيَّةِ لسانًا ودارًا، أو لسانًا لا دارًا، أو دارًا لا لسانًا.

وقومٌ من نسلِ العربِ؛ بل من نسلِ بني هاشمٍ صارتِ العَجَمِيَّةُ لسانَهُمُ ودارَهُمُ، أو أحدهما.

وقومٌ مَجْهولو الأصلِ، لا يُدرى أَمِنَ نسلِ العربِ همُ أم مِن نسلِ العجمِ؟ وهم أَكثَرُ الناسِ اليومَ، سواءَ كانوا عربَ الدارِ واللِّسانِ، أو عجمًا في أحدهما.

= عربيًّا من حيثِ النُّطقِ، واختلافِ المكانِ كذلك مثل ما لو سكن في الشامِ أو العراقِ أو مصرَ فخرجوا عن العربِ من حيثِ المكانِ والوطنِ، والمدارِ كُلُّهُ على النسبِ، وأمَّا خروجُهُم عن كونِهِم عربًا بمقتضى اللسانِ أو المكانِ، فهذا أمرٌ نَسْبِيٌّ.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

وقوم يتكلمون بالعربية لفظاً ونعمةً.

وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نعمةً، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب، وإنما اعتادوا غيرها ثم تعلموها، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية.

وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

وهذان القسمان: منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران؛ إمّا قدرة وإمّا عادةً.

فإذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولساناً وداراً؛ فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام، خصوصاً النسب واللسان.

فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم، واستحقاق نصيب من الخمس؛ ثبت لهم باعتبار النسب، وإن صارت ألسنتهم أعجميةً.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وإن كان أصله فارسياً، ويتنفي عن من لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشمياً.

والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربياً النسب أو عربياً اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب بإسناده، عن أبي شهاب الحنطي، حدثنا حبان بن موسى، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: «من وُلِدَ في الإسلام فهو عربيٌّ».

وهذا الذي يُروى عن أبي جعفر؛ لأنَّ مَنْ وُلِدَ في الإسلامِ فقد وُلِدَ في دارِ العربِ واعتادَ خطاياها، هكذا كان الأمرُ.

وَرَوَى السَّلَفِيُّ عن المؤتمن السَّاجِيّ، عن أبي القاسمِ الخَلَّالِ، أنبأنا أبو محمدِ الحسنُ بن الحسينِ الثُّوبَخْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأزرقُ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرة - يرفعه - قال: «مَنْ تَكَلَّمَ بالعَرَبِيَّةِ فهو عَرَبِيٌّ، وَمَنْ أَدْرَكَ له اثنانِ في الإسلامِ فهو عَرَبِيٌّ» هكذا فيه، وأظنُّه: «وَمَنْ أَدْرَكَ له أبوانِ».

فهنا إن صحَّ هذا الحديثُ فقد عُلِّقَتِ العَرَبِيَّةُ فيه بمجردِ اللِّسانِ، وَعُلِّقَتِ في النسبِ بأن يُدْرِكَ له أبوانِ في الدولة الإسلامية العَرَبِيَّةِ.

وقد يَحْتَجُّ بهذا القولِ أبو حنيفةٌ أنَّ مَنْ ليسَ له أبوانِ في الإسلامِ أو في الحرِّيَّةِ ليس كُفْؤًا لمن له أبوانِ في ذلك، وإن اشتركا في العَجَمِيَّةِ والعَتَاقَةِ. ومذهبُ أبي يُوسُفَ: ذو الأبِ كذي الأبوينِ.

ومذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ: لا عِبْرَةٌ بذلك، نصَّ عليه أحمدُ.

وقد رَوَى السَّلَفِيُّ من حديثِ الحسنِ بن رَشِيقٍ، حَدَّثَنَا أحمدُ بن الحسنِ بن هارونَ، حَدَّثَنَا العلاءُ بن سالمٍ، حَدَّثَنَا قرَّةُ بن عيسى الواسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الهُذَلِيُّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمنِ قال: جاءَ قيسُ بن حطاطة إلى حَلَقَةٍ فيها صهيبُ الروميُّ وسلمانُ الفارسيُّ وبلالُ الحبشيُّ، فقال: هذا الأوسُ والخزرجُ قد قاموا بنُصرةِ هذا الرجلِ، فما بالُ هؤلاء؟ فقامَ معاذُ بن جبلٍ فأخذَ بتلابيبِهِ، ثم أتى به النَّبِيُّ ﷺ فأخبرَهُ بمقالَتِهِ، فقام النَّبِيُّ ﷺ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِداءَهُ، حتى دخلَ المسجدَ، ثم نُودِيَ: أن الصلاةَ جامعَةٌ، فَصَعِدَ المنبرَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أما بعدُ، أيها الناسُ، فإنَّ الرَّبَّ ربُّ واحدٌ، والأبُّ أبُّ واحدٌ، والدِّينَ

دينٌ واحدٌ، وإنَّ العربيَّةَ ليست لأحدكم بأبٍ ولا أمٍّ، إنما هي لسانٌ، فمن تكلم بالعربيَّة فهو عربيٌّ» فقام معاذُ بن جبل فقال: بَمَ تأمُرنا في هذا المنافق؟ فقال: «دَعُهُ إلى النَّارِ»، فكانَ قيسٌ مَمَّن ارتدَّ فُقُتِلَ في الرِّدَّةِ.

هذا الحديثُ ضعيفٌ، وكأنَّه مرَّكَّبٌ على مالِكٍ، لكن معناه ليس ببعيدٍ؛ بل هو صحيحٌ من بعضِ الوجوه كما قدَّمناه.

وَمَن تَأَمَّلَ ما ذكرناه في هذا البابِ عَرَفَ مقصودَ الشريعةِ فيما ذكرناه من الموافقةِ المأمورِ بها، والمخالفةِ المنهيِّ عنها، كما تقدَّمتِ الدلالاتُ عليه، وعَرَفَ بعضَ وجوهِ ذلك وأسبابِهِ، وبعضَ ما فيه من الحكمةِ.

\*\*\*

## فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة مُعَارَضٌ بما يدلُّ على خلافه<sup>[١]</sup>.

وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقوله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومُعَارَضٌ بما رواه سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة فوجد اليهود صيامًا يومَ عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» قالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله؛ فنحنُ نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، متفقٌ عليه<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «ما ذكرتموه من الأدلة»؛ يعني: في مخالفة من قبلنا، مُعَارَضٌ بما يدلُّ على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

[٢] في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة فوجد اليهود صيامًا يومَ عاشوراء، وظاهره أن يومَ عاشوراء في ربيع الأول؛ لأنه بالاتفاق أن النبي ﷺ قَدِمَ في ربيع الأول، فما الجواب؟



وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ؛ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «تُعَظَّمُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهْمَ وَشَارَاتِهِمْ».

وعن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدِلُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُمْرَ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قِيلَ: أَمَا الْمَعَارِضَةُ بِكَوْنِ شَرَعٍ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعًا لَنَا مَا لَمْ يَرُدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ: فَذَاكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ كِلَاهُمَا مُنْتَفِيَةٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَتَّبَتْ أَنْ ذَلِكَ شَرْعٌ لَهُمْ بِنَقْلِ مَوْثُوقٍ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يُخْبِرَنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، أَوْ يُنْقَلَ بِالتَّوَاتُرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا مَجَرَّدُ الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ إِلَى مَا فِي كِتَابِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ بِالتَّطَاقُفِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَخْبَرَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ، وَوَقَفَ عَلَى مَا فِي التَّوْرَةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرُوجُ عَلَيْهِ بَاطِلُهُمْ؛ بَلِ اللَّهُ سَبْحَانَهُ يُعَرِّفُهُ مَا يَكْذِبُونَ مِمَّا يَصْدُقُونَ، كَمَا قَدْ

قَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ -أَي: الْيَهُودُ- كَانُوا يُؤَرِّخُونَ بِأَشْهُرٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ وَافَقَ قُدُومُ الرُّسُولِ لِلْمَدِينَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ وَافَقَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا جَوَابٌ سَلِيمٌ وَاضِحٌ، وَإِلَّا فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ عَاشُورَاءَ فِي الْمَحَرَّمِ، وَهَذَا اعْتِبَارُ الْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، لَكِنَّ الْيَهُودَ لَا يُؤَرِّخُونَ بِهَذَا، وَإِنَّمَا يُؤَرِّخُونَ بِالْأَشْهُرِ الشَّمْسِيَّةِ، وَصَادَفَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ هُوَ يَوْمٌ وَصَوْلَهُ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي غَيْرِ الْمَحَرَّمِ.

أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحنُ فلا نأمنُ أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسقاً، بل كافرٌ، قد جاءنا نبياً فاتبعناه، وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ».

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيانٌ خاصٌ لذلك، فأما إذا كان فيه بيانٌ خاصٌ إمّا بالموافقة، أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما يُنهي عنه من موافقته ولم يثبت أنه شرعٌ لمن كان قبلنا؛ وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ وأصحابه بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى، وإلّاما تحيى الموافقة في بعض الأحكام العارضة لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

ثم ذلك بشرط أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت عن أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه، مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة<sup>[١]</sup>.....

[١] مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ فَالْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، وهذا أحد الأقوال اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أمر أن يذبح ولده أمر أن يذبح ذبحاً عظيماً.

والقول الثاني: أنه يكفر كفارة يمين؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»<sup>(١)</sup>، وذبح الولد معصية؛ فيكفر عنه كفارة يمين، وهذا المذهب، وهو الصحيح.

وأما قصة إبراهيم فليست نذراً، فإبراهيم عليه السلام ألزم به من قبل الله عز وجل وفدي بذبح عظيم من قبل الله، فبينهما فرق.

فالصواب: أن مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ، وعليه كفارة يمين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومثل الختانِ المأمورِ به في ملّة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك وليس الكلام فيه.  
وأما حديثُ عاشوراء: فقد ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصُومُه قبلَ استخبارِهِ  
لليهودِ، وكانت قريشٌ تصُومُه.

ففي الصحيحين: من حديثِ الزهريِّ عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:  
«كانت قريشٌ تصُومُ يومَ عاشوراءَ في الجاهليّة، وكان رسولُ الله ﷺ يصُومُه، فلمّا  
هاجرَ إلى المدينة صامَه، وأمرَ بصومِه، فلمّا فرضَ شهرُ رمضانَ قال: «مَنْ شاءَ صامَه،  
ومَنْ شاءَ تركَه»، وفي رواية: «وَكَانَ يَوْمًا تُسَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ».

وأخرجاهُ من حديثِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانَ يومُ  
عاشوراءَ تصُومُه قريشٌ في الجاهليّة، وكان رسولُ الله ﷺ يصُومُه في الجاهليّة، فلمّا  
قَدِمَ المدينة صامَه، وأمرَ بصيامِه، فلمّا فرضَ رمضانَ تركَ يومَ عاشوراءَ مَنْ شاءَ  
صامَه، ومَنْ شاءَ تركَه.

وفيهما عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ  
عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا  
افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ  
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فإذا كانَ أصلُ صومِه لم يكنْ مُوافقةً لأهلِ الكتابِ، فيكونُ قولُه: «فَنَحْنُ أَحَقُّ  
بِمُوسَى مِنْكُمْ» توكيدًا لصومِه وبيانًا لليهودِ أنَّ الذي يفعلونه من مُوافقةِ موسى  
نحنُ أيضًا نفعلُه، فنكونُ أولى بموسى مِنْكُمْ.

ثمَّ الجوابُ عن هذا، وعن قولِه: «كَانَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهِمَا لَمْ يُؤْمَرْ  
فِيهِ بِشَيْءٍ»، من وجوه:

أحدهما: أَنَّ هذا كَانَ متقدِّمًا، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ذَلِكَ، وَشَرَعَ لَهُ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَفِي مِثْنِ هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّهُ سَدَلَ شَعْرَهُ مُوَافِقَةً لَهُمْ، ثُمَّ فَرَّقَ شَعْرَهُ بَعْدُ»؛ وَلِهَذَا صَارَ الْفَرْقُ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَشْرُوطَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ «أَنْ لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ»، وَهَذَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُوَافِقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ وَأَخْبَرَ عَنِ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السُّفَهَاءِ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَرْضُونَ عَنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَ قِبْلَتَهُمْ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ إِنْ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ الْعِلْمُ مَا لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨] وَكَذَلِكَ أَخْبَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شِرْعَةٍ وَمِنْهَا جَا، فَالشُّعَارُ مِنْ جَمَلَةِ الشَّرْعَةِ.

وَالَّذِي يَوْضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ عَاشُورَاءَ الَّذِي صَامَهُ وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» قَدْ شَرَعَ قُبِيلَ مَوْتِهِ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ فِي صَوْمِهِ، وَأَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ مُوَافِقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ» وَهُوَ الَّذِي رَوَى قَوْلَهُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» -؛ أَشَدَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرًا بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى شَرَعَ الْمُخَالَفَةَ.

وَرَوَى أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمَزَمَ - فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَوْمُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ:

وروى مسلمٌ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يعني: يومَ عاشوراءَ.  
ومعنى قولِ ابنِ عباسٍ «صُمِ التَّاسِعَ» يعني: والعاشرَ، هكذا ثَبَتَ عنه، وعَلَّلهُ بمخالفةِ اليهودِ.

قال سعيدُ بن منصورٍ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ عن عمرو بن دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ خَالَفُوا الْيَهُودَ».  
ورَوَّينا في فوائدِ داودَ بنِ عمرو عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ قال: «ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ: يَوْمُ التَّاسِعِ» فَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَكْرَهُ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا فَارِدًا، وَلَكِنْ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وروى سعيدُ بن منصورٍ في سُنَنِهِ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «صُومُوا

= «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِأَكْمَلِ الْحَالِينَ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ، وَلَيْسَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ التَّاسِعَ هُوَ عَاشُورَاءَ، فَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا يَخْفَى مِثْلُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنَّهُ أَرَشَدَ هَذَا السَّائِلَ إِلَى الْأَكْمَلِ؛ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، رقم (١١٣٤/١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قبله يومًا، أو بعده يومًا»<sup>[١]</sup>.

ولهذا نصَّ أحمدُ على مثلِ ما رواه ابن عباسٍ، وأفتى به.

فقال في رواية الأثرم: أنا أذهبُ في يومِ عاشوراءِ إلى أن يُصامَ يومُ التاسعِ والعاشرِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ».

وقال حربٌ: سألتُ أحمدَ عن صومِ يومِ عاشوراءٍ؟ فقال: يصومُ التاسعَ والعاشرَ.

وقال في رواية الميمونيِّ وأبي الحارثِ: من أرادَ أن يصومَ عاشوراءَ صامَ التاسعَ والعاشرَ، إلا أن تُشكَلَ الشهورُ فيصومَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ابنُ سيرينَ يقول ذلك<sup>[٢]</sup>.

[١] لكنها في المنتقى<sup>(١)</sup>: قبله يومًا وبعده يومًا، والذي في المسند والتلخيص<sup>(٢)</sup>:

أنَّه قال: صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا، ولا شكَّ أنَّ المخالفة تحصل إذا صام قبله أو بعده يومًا.

[٢] يعني: وأقرَّه رحمه الله، وهذا حسن، فصار ظاهر الحديث وظاهر هذه الآثار

أنَّه يُكره الاقتصارُ على صيامِ اليومِ العاشرِ، ويكون قولُ الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن يومِ عاشوراءِ قال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ»<sup>(٣)</sup>، لا يُعارض ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن صومِ هذا اليومِ، ثم أمر أن يُخالَف فيه اليهود، وأمره هذا كان في آخر حياته؛ ولهذا قال: «لئن عِشْتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»<sup>(٤)</sup>، وهذا يقتضي أن يكره أن يقتصر الإنسان على اليومِ العاشرِ.

(١) ينظر: منتقى الأخبار (٤/ ٣٣٠/ نيل الأوطار).

(٢) ينظر: مسند أحمد (١/ ٢٤١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة يوم من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٢).

وقال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صومُ التاسعِ والعاشرِ، وإنِ اقتصرَ على العاشرِ لم يُكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنَّه يُكرهُ الاقتصارُ على العاشرِ؛ لأنَّه سُئل عنه؟ فأفتى بصومِ اليومين<sup>(١)</sup> وأمرَ بذلك، وجعلَ هذا هو السُّنَّةُ لمن أرادَ صومَ عاشوراءَ، وأتبعَ في ذلك حديثَ ابنِ عباسٍ، وابنِ عباسٍ كان يكرهُ إفراذَ العاشرِ، على ما هو مشهورٌ عنه.

ومما يوضحُ ذلك: أن كلَّ ما جاءَ من التشبُّهِ بهم إنَّما كان في صدرِ الهجرةِ ثم نُسخَ؛ ذلك أن اليهودَ إذ ذاك كانوا لا يتميِّزونَ عن المسلمينَ لا في شعورٍ ولا في لباسٍ، لا بعلامةٍ ولا غيرها.

وهنا الإمام أحمد رحمه الله نقل عن ابن سيرين رحمه الله وأقرَّه أنَّه لا بُدَّ أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وإذا أشكلت الشهور صام ثلاثة أيام.

وللإنسان أن يقول: مالي وللشكِّ! عندنا حديثٌ عن النبي ﷺ أنَّه إذا لم ير الهلال ليلةَ الثلاثين فإنَّه يكمل الشهر<sup>(٢)</sup>، وحيثُ لا يبقى إشكالٌ، لكن لعلَّ الإمام أحمد رحمه الله أراد ما قد يحدث أحياناً في منازل القمر؛ بمعنى: أن الإنسان إذا رآه ليلةَ الثاني الذي هو ليلةَ الثاني والثلاثين يترأى له أنَّه ليلةَ ثلاثةِ بناءً على ارتفاع القمر وعلى كبر حجمه، ولكن هذا لا عبرةَ به؛ فلدينا قاعدة أساس قعَّدها النبي ﷺ وهي: إذا لم يُر الهلالُ ليلةَ الثلاثين فإنَّ الشهر الذي قبله يُكَمَّل ولا إشكال، ومنازل القمر لا عبرةَ بها.

[١] وهذا أيضاً مقتضى الحديث: «خالفوا اليهود؛ صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٣)</sup>، ومخالفة اليهود لا شك أنَّها إمَّا واجبة وإمَّا مؤكدة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.